محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (A) 9

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

دائرة الاستئناف

[بشأن الاستئناف على القضية رقم [2025] QIC (F) 1]

التاريخ: 30 يونيو 2025

القضية رقم: CTFIC0051/2024

زيشان أنور

المُدّعي/المُستأنَف ضده

ضد

شركة ديفايزرس للإستشارات ذ.م.م

المدّعى عليها/المستأنفة

الحُكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي فريتز براند

القاضي جيمس ألسوب إيه. سي.

الأمر القضائي

1. يُسمح بالاستئناف.

2. لم يصدر أمر بشأن التكاليف.

3. يُعاد إلى المُستأنِف مبلغ الـ20,000 ريال قطري الذي أودعه لدى المحكمة ضمانًا لحكم الدائرة الابتدائية، وذلك بعد صدور الحكم بقبول الاستئناف.

الحُكم

1. سعت المستأنفة ("**ديفايزرس**") بموجب طلب مؤرخ في 12 فبراير 2025 للحصول على إذن بالاستئناف ضد الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية (القاضي علي مالك، مستشار الملك؛ QIC (F) 1 [2025] في 13 يناير 2025 لصالح المستأنَف ضده ("**السيد أنور**") بمبلغ وقدره 20,000 ريال قطري مضافًا إليه الفوائد.

2. وحيث إن الطلب يثير مسألتين قانونيتين على قدر من الأهمية العامة، فقد منحنا الإذن. إلا أنه، وحيث إن المبلغ المتنازع عليه كان قريبًا من الحد الأدنى لمسار دعاوى المطالبات الصغيرة، فقد فرضنا شرطًا بأنه في حال نجاح "ديفايزرس" في الاستئناف، لن يصدر أي أمر بشأن التكاليف ضد السيد أنور.

3. ووفقًا للتوجيهات التي أصدرناها، قدّم السيد أنور مذكرات كتابية. كما قدم استئنافًا مقابلاً. وبعد ذلك، قدمت "ديفايزرس" ردًا.

4. يمكن إيجاز الوقائع الأساسية، كما تظهر من المستندات والمعلومات الأخرى المقدمة للدائرة الابتدائية ولنا، على النحو التالي.

الوقائع الأساسية

5. في 12 سبتمبر 2021، أبرمت "ديفايزرس" اتفاقية مع السيد أنور نيابةً عن زوجته، السيدة مبارك، لتقديم المساعدة والخدمات فيما يتعلق بطلب مقدم منها للحصول على تأشيرة المملكة المتحدة للمبتكرين. وكانت من المتطلبات الرئيسية لهذا النوع من التأشيرات ضرورة تقديم خطة عمل مدعومة بتزكية من هيئة بريطانية معترف بها. وقد دفع السيد أنور مبلغًا مقدمًا بقيمة 35,000 ريال قطري.

6. حددت الاتفاقية (بشروط مماثلة لتلك التي نظرت فيها الدائرة الابتدائية وهذه المحكمة في دعاوى أخرى كانت فيها "ديفايزرس" طرفًا) نطاق الخدمات التي ستقدمها "ديفايزرس" وعددًا من الشروط القياسية، بما في ذلك:

إذا ألغى العميل هذه الاتفاقية أو عدلَ عن رأيه أو وُجد أن لديه سجلاً جنائيًا بعد توقيع هذه الاتفاقية، فستُعَد شركة "ديفايزرس" قد أدت خدماتها على الرغم من ذلك بشكل مُرضٍ.

البند 6

إذا رُفِض طلب التأشيرة بسبب خطأ ارتكبه مُقدِّم الطلب مثل، على سبيل المثال لا الحصر، تقديم أي معلومات مغلوطة/غير صحيحة أو أي مستند مزيف لغرض الطلب، أو إذا قدَّمت سلطات الهجرة استفسارًا إلى أي هيئة عن مُقدِّم الطلب، ولم ترد الهيئة بشكل مُرضٍ، أو إذا أخفق مُقدِّم الطلب في الإجابة بشكلٍ صحيح عن الأسئلة المطروحة خلال المقابلة الرسمية المُتعلِّقة بطلب الحصول على التأشيرة. وفي جميع هذه الحالات، لن يسترد مُقدِّم الطلب أي رسوم خدمة دفعها لنا.

البند 7

ستتولى شركة "ديفايزرس" تمثيل مُقدِّم الطلب حتى يُقبَل طلب التأشيرة. وفي حال عدم قبول الطلب دون أن تنطبق عليه أحكام البند 6 (البند المذكور أعلاه) من هذه الاتفاقية، فستُسترَد أي دفعة مستلمة في غضون أسبوعين.

7. نصت شروط التعامل على ما يلي:

تصبح ملزمًا تلقائيًا بشروط عملية تقديم الطلب هذه بعد أن تدفع مقدمًا مبدئيًا من إجمالي الرسوم أو بعد إبداء قبولك بالتوقيع على نموذج الطلب الخاص بشركة "ديفايزرس". ولك مطلق الحرية في رفض الخدمات التي نقدمها قبل تقديم طلب التأشيرة إلى سلطات الهجرة، ولكنك ستخسر أي رسوم قد تكون دفعتها إلى شركة "ديفايزرس".

بالإضافة إلى ذلك، ستكون مسؤولاً عن دفع رسوم الخدمة أو الرسوم المتفق عليها كاملةً في حالة التراجع بعد تقديم الطلب.

8. نص الإقرار المُوقَّع من السيد أنور على ما يلي:

لي/لنا الحق في رفض خدمات شركة "ديفايزرس" للخدمات الاستشارية ذ.م.م والانسحاب من الاتفاقية الموقعة مع شركة "ديفايزرس" للخدمات الاستشارية، وفي هذه الحالة لن يكون لي/لنا الحق في أي استرداد لأي مبلغ سبق أن دُفع إلى شركة "ديفايزرس" للخدمات الاستشارية ذ.م.م تحت أي ظرف كان.

9. أنجزت "ديفايزرس" أعمالاً لصالح السيد أنور والسيدة مبارك في الفترة ما بين 12 سبتمبر 2021 ومارس 2023. وكانت حجة "ديفايزرس"، حسبما أوضحت الدائرة الابتدائية في الفقرات من 13 إلى 19 من حكمها، أن العمل تضمن اجتماعات مع السيد أنور والسيدة مبارك، وإعداد خطة عمل وتسليمها، وإعداد مذكرة للحصول على التزكية، وعرضًا تقديميًا، وجلسات تدريبية للسيدة مبارك على المقابلات الشخصية مع الهيئات التي كان على إحداها تقديم التزكية.

10. في 6 يونيو 2023، طلب السيد أنور استرداد المبلغ. وفي وقت لاحق، بتاريخ 5 مارس 2024، أرسل السيد أنور بريدًا إلكترونيًا إلى "ديفايزرس" يطلب فيه استرداد المقدم، على أساس أنه قد قيل له إن العملية ستستغرق أقل من 6 أشهر، وأنه بخلاف ذلك، فسيتم رد المقدم. وقد اعترضت "ديفايزرس" على ذلك. وأعقبَ ذلك تبادل للمراسلات، وجرت محاولات لاحقة لتسوية المسألة وديًا، لكنها باءت بالفشل.

الإجراءات والحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية

11. بعد ذلك، أقام السيد أنور دعوى يطلب فيها استرداد مقدمه البالغ 35,000 ريال قطري، استنادًا إلى البند 7 من الاتفاقية والوعد الشفهي الذي ادعى أنه وُعِدَ به. وأُحيلَت الدعوى إلى مسار دعاوى المطالبات الصغيرة.

12. فصلت الدائرة الابتدائية في النزاع، كما هو معتاد في مسار دعاوى المطالبات الصغيرة، استنادًا إلى المذكرات الكتابية للطرفين ودون عقد أي جلسة استماع شفهية. ولم يتم تمثيل أي من الطرفين قانونًا.

13. قضت الدائرة الابتدائية في حكمها بأن السيد أنور لا يحق له استرداد المقدم بموجب شروط البند 7، لأنه لم يتم تقديم أي طلب إلى الهيئة البريطانية. أما دعواه المتعلقة بالوعد الشفهي، فقد رُفضت بناءً على الأدلة على النحو المبين في الفقرة 30 من الحكم.

14. على الرغم من أن السيد أنور لم يكن يستحق استرداد المبلغ على أي من الأسس التي قدمها، نظرت الدائرة الابتدائية بعد ذلك فيما إذا كان السيد أنور يستحق استرداد المبلغ بسبب إعمال المادة 107(2) من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال لسنة 2005، في ظل الظروف التي أخل فيها السيد أنور بالاتفاقية عندما طلب استرداد المبلغ وقرر عدم المضي قدمًا في الطلب. وكانت هذه المحكمة قد قضت في *قضية مانان جين ضد شركة ديفايزرس للخدمات الاستشارية ذ.م.م* 2 (A) QIC [2024] بأن المادة 107(2) تنطبق على شرط الاحتفاظ بالرسوم الذي تستند إليه "ديفايزرس" عندما يخل العميل بالاتفاقية، إذا كان الاحتفاظ بالرسوم مبالغًا فيه بشكل فادح مقارنةً بالضرر الناتج عن عدم الأداء والظروف الأخرى.

15. رأت الدائرة الابتدائية أنه يجب عليها تطبيق المبادئ التي أرستها قضية *مانان جين*، وقضت في الفقرة 50 بأن الاحتفاظ بمبلغ 35,000 ريال قطري كان مبالغًا فيه بشكل فادح مقارنةً بالضرر الناتج عن عدم الأداء. وخلصت إلى أنه يجب على "ديفايزرس" الاحتفاظ بمبلغ 15,000 ريال قطري وردّ مبلغ 20,000 ريال قطري. ثم أضافت الدائرة الابتدائية في نهاية تلك الفقرة ما يلي:

> *وتشير المحكمة إلى أن هذا هو المبلغ نفسه الذي عرضته "ديفايزرس" في 5 سبتمبر 2024، إذ تعدُّ أن ما ورد في رسالة البريد الإلكتروني بتاريخ 11 سبتمبر 2024 دقيقًا. وهذا يؤكد أن مبلغ 15,000 ريال قطري عادل ومعقول.*

أسباب الاستئناف

16. طعنت "ديفايزرس"، ممثلةً في الاستئناف من قبل مكتب إيفرشيدس سذرلاند (انترناشيونال) ال.ال.بي، بالاستئناف على أساس سببين:

i. ما كان يجب على الدائرة الابتدائية أن تأخذ في الاعتبار العرض المقدم من "ديفايزرس"، لأنه قُدِّم في إطار مناقشات شكلت جزءًا من محاولة جادة لتسوية النزاع.

ii. لم تُعط الدائرة الابتدائية أهمية كبيرة لأدلة "ديفايزرس" عند تحديد ما إذا كان مبلغ 35,000 ريال قطري مبالغًا فيه بشكل فادح بموجب المادة 107(2) من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال لسنة 2005، وذلك فيما يتعلق بالضرر الناتج عن عدم الأداء.

17. قدّم السيد أنور استئنافًا مقابلاً، دون تمثيل قانوني، على أساس أنه كان يجب على الدائرة الابتدائية أن تأمر بردّ المبلغ المدفوع بالكامل، وقدره 35,000 ريال قطري.

هل كان يجب على الدائرة الابتدائية أن تأخذ في الاعتبار العرض المقدم من "ديفايزرس"؟

18. يتعلق السبب الأول للاستئناف الذي قدمته "ديفايزرس" بالإشارة الواردة في الفقرة 50 من الحكم إلى المبلغ الذي عرضته "ديفايزرس". وقد استُنِدَ إلى هذا الأمر باعتباره يدعم القرار بأن مبلغ 15,000 ريال قطري يمثل قيمةً عادلة ومعقولة، تدعم التقييم الذي أجرته الدائرة الابتدائية للخسارة التي تكبدتها "ديفايزرس". ودفعت "ديفايزرس" بأن هذا العرض قُدِّم خلال مناقشات جادة لتسوية النزاع، وبالتالي ما كان يتعين على الدائرة الابتدائية استخدامه دليلاً أو الاستناد إليه بأي شكل من الأشكال عند الفصل في النزاع. ولم تُثَر هذه النقطة أمام الدائرة الابتدائية، إذ لم يتم تمثيل أي من الطرفين قانونًا.

19. وحيث إن النقطة المُثارة مسألة ذات أهمية بالغة في تسوية المنازعات في هذه الولاية القضائية، فإننا نرى، نظرًا إلى غياب التمثيل القانوني أمام الدائرة الابتدائية، أنها مسألة يجب علينا النظر فيها في الاستئناف. ونتناول أولاً النظر في المبادئ السارية في هذه الولاية القضائية.

<u>هل يمكن تقديم هذا العرض أمام محكمة تنظر في أساس النزاع؟</u>

20. إن مسألة ما إذا كان العرض أو أي بيان آخر صادر في إطار محاولة جادة لتسوية نزاع ما لا ينبغي طرحه أمام المحكمة التي تفصل في النزاع لاحقًا، لم تُطرح للبت فيها في هذه الولاية القضائية. كما لا يوجد أي نص صريح في أيٍ من قوانين مركز قطر للمال أو أي من لوائحه يتناول هذه المسألة. ولذلك، فإننا نتناول هذه المسألة بالنظر في الأحكام العامة لقانون مركز قطر للمال، والمبادئ المطبقة في القانون العام، وممارسات المحاكم التجارية في الولايات القضائية الأخرى، واحتياجات الأعمال التجارية الدولية، وذلك باتباع نهج مماثل لذاك الذي حددناه في قضية *مانان جين* في الفقرات من 25 إلى 29.

قوانين ولوائح مركز قطر للمال والأحكام التشريعية الأخرى

21. إن الحكم الأوثق صلة هو المادة 17 من قواعد الوساطة الخاصة بمحكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، التي تنص على ما يلي:

> *لا يجوز استخدام المناقشات والمفاوضات والمستندات المعدة أو المقدمة في إجراءات الوساطة في أي مرحلة كأدلة والإفصاح عنها، ولن يسمح للأطراف بتقديم المعلومات المقدمة في إطار عملية الوساطة أو الاعتماد عليها أثناء أي إجراءات قضائية أو تحكيم.*

22. وعلى الرغم من أن هذا نص وارد في قواعد هذه المحكمة وليس نصًا تشريعيًا، إلا أنه يدعم التعامل مع مفاوضات تسوية النزاع على أنها سرية، ومن ثم عدم جواز استخدامها في الدعاوى القضائية في حالة فشل محاولة التسوية.

23. ورد نص شبيه جدًا في القانون الوطني لدولة قطر، وهو القانون رقم 20 لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، ولكن مع إضافة حكم جزائي، ينصُّ صراحةً على سرية الوساطة. وتنص المادة 30 على ما يلي:

> *تكون جميع المداولات والمناقشات والعروض والمفاوضات والمستندات المتعلقة بالوساطة سرية، ولا يجوز للوسيط أو للطرف الذي تم الإفصاح له بأي منها أن يُفصح عنها للمحكمة أو للغير دون موافقة الطرف المفصح، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي:*
>
> *....*
>
> *3- الآراء والاقتراحات المقدمة من قبل أي طرف فيما يتعلق بالنزاع.*
>
> *4- الإقرارات والاعترافات الصادرة عن أي طرف من أطراف النزاع في سياق إجراءات الوساطة.*
>
> *....*
>
> *وفي حال مخالفة أي من أحكام الفقرة السابقة من قبل الوسيط أو أي من المفصح لهم، تحكم المحكمة على المخالف من تلقاء نفسها بغرامة مقدارها عشرين ألف ريال أو نسبة خمسة بالمائة من قيمة النزاع أيهما أكثر، على ألا يزيد المبلغ المحكوم به عن مائة ألف ريال، وتحيل المحكمة النزاع إلى دائرة أخرى للحكم فيه مجرداً من أية أمور تم الإفصاح عنها بالمخالفة لأحكام هذه المادة، وفي جميع الأحوال، لا تعتد أي محكمة بما تم الإفصاح به بالمخالفة لأحكام هذه المادة أثناء نظرها للدعوى.*

24. وعلى الرغم من أن كلا الحكمين يتعلق بالوساطة، فهما يشيران إلى سياسة راسخة تتمثل في التعامل مع المفاوضات على أنها سرية وضمان عدم الإشارة إليها في أي إجراءات لاحقة، إذا لم تُكلل تسوية النزاع بالنجاح.

القانون العام

25. من الواضح في القانون العام أن العروض أو البيانات المقدمة في سياق محاولة جادة لتسوية نزاع لا يمكن الاستناد إليها في الإجراءات اللاحقة. ومن الممكن اقتفاء أثر هذا الموقف بالعودة إلى القرن الثامن عشر: انظر مقال البروفيسور ديفيد فيفر المُستشَهد به كثيرًا، بعنوان "المراسلات التي لا يُحتج بها – حجيتها وأثرها" (1975) 9 British Columbia Law Review 85.

26. على النحو الذي أعيد تأكيده في إنجلترا وويلز، فإن القاعدة تستند إلى مصلحة السياسة العامة في تشجيع المتقاضين على تسوية نزاعهم أو على الاتفاق الصريح أو الضمني بين الأطراف على أن المناقشات لن يُعتدُّ بها في الإجراءات القضائية إذا باءت بالفشل (انظر آخر قضية في هذا الصدد وهي *قضية أوفولو وآخرون ضد بوسيرت* 1 [2009] AC 990 في الفقرة 85 (حسبما ذكر اللورد نيوبيرغر من أبوتسبوري)، وقضية *أوشن بالك للشحن والتجارة إس إيه ضد تي إم تي آسيا المحدودة* UKSC 44 [2010] في الفقرة 24 (حسبما ذكر اللورد كلارك من أبرشية ستون-كوم-إيبوني)).

27. وهذا المبدأ معترف به في العديد من الولايات القضائية الأخرى التي تتبع القانون العام: انظر القضايا والنصوص التي استعرضها البروفيسور فيفر وديفيد ماكغراث، المستشار القانوني الكبير، في *مقال بعنوان* "حصانة عدم الاحتجاج" 213 International Journal of Evidence and Proof 5 [2001].

ممارسات المحاكم التجارية الأخرى

28. إن ضمان سرية البيانات والإقرارات والعروض المقدمة في أثناء مفاوضات تسوية المنازعات هو أمرٌ مُسلَّم به على نطاق واسع دوليًا. فعلى سبيل المثال، أُقِرَّ بذلك في القاعدة 27.1.2 من *دراسة المقررين لمبادئ المعهد الأمريكي للقانون/اليونيدروا للقانون المدني عبر الوطني* (2005) استنادًا إلى "*المبدأ الشامل الذي يقضي بوجوب مراعاة السرية فيما يتعلق بالمراسلات في سياق مفاوضات التسوية في الدعاوى القضائية*". ومن الجدير بالذكر أنه فيما يتعلق بأنظمة القانون المدني، فإن القاعدة 91(2)(د) من القواعد النموذجية للإجراءات المدنية الأوروبية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ومعهد القانون الأوروبي لسنة 2020، تعترف أيضًا بالمبدأ ذاته. وقد تم تطبيق المبدأ ذاته في محاكم مركز دبي المالي العالمي: انظر قضية *جورجيا كوربوريشن ضد جافينو سبلايز الإمارات (م.م.ح.)* DIFC ARB 005 [2016] في الفقرة 36 حسبما ذكر القاضي روجر جايلز.

متطلبات قطاع الأعمال

29. من الواضح أن رجال الأعمال يفضلون بشكلٍ عام تسوية المنازعات عن طريق المفاوضات بدون اللجوء إلى الإجراءات القضائية متى كان ذلك ممكنًا. وتتطلب مفاوضات التسوية عمومًا تقديم إقرارات أو تنازلات، ويزيد احتمال تقديمها إذا كان من المعروف أنه لا يمكن الاستناد إليها في حالة فشل مباحثات التسوية. ولذلك، فإن متطلبات قطاع الأعمال تدعم بقوة المبدأ المقبول على نطاق واسع.

الخاتمة

30. في رأينا، يجب على هذه الولاية القضائية اتباع مبدأ القانون المقبول على نطاق واسع الذي يفيد بأن المراسلات بين الأطراف التي تتم في سياق محاولة جادة لتسوية نزاع ما تكون سرية ويجب عدم استخدامها في الإجراءات القضائية في حالة فشل محاولة التسوية. وإننا نفعل ذلك على أساس أن هذا الأمر يصب في المقام الأول في المصلحة العامة المتمثلة في تشجيع تسوية المنازعات. وعلى هذا الأساس، فليس من الضروري أن تكون المباحثات موسومة رسميًا بعبارة *"دون مساس بالحقوق"* ؛ إذ إن مهمة المحكمة هي تحديد ما إذا كانت البيانات أو العروض قد قُدمت في إطار محاولة جادة لتسوية النزاع.

31. قد تستدعي الضرورة إضافة قيود وتوضيحات لهذا المبدأ الأساسي كما حدث في إنجلترا وويلز: انظر حكم القاضي روبرت ووكر في قضية *يونيليفر بي إل سي ضد بروكتر آند جامبل كو* 2436 WLR 1[2000] في الصفحات من 2444 إلى 2446. يجوز لنا إرجاء هذه التحسينات والبت فيها مستقبلاً.

<u>هل قُدِّم العرض في سياق مباحثات لتسوية النزاع؟</u>

32. لذلك ننتقل إلى النظر في المسألة الوقائعية المتعلقة بما إذا كان العرض قد قُدِّم في سياق محاولات جادة لتسوية الدعوى. ويبدو واضحًا من المستندات الحالية أنه كانت هناك محاولة لتسوية النزاع في سياق تبادل رسائل البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية. أوردَ السيد أنور في رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 11 سبتمبر 2024 ما يلي:

بعد إرسال البريد الإلكتروني أدناه في 5 سبتمبر، تواصل معي مكتب "ديفايزرس" في المملكة المتحدة لمناقشة مسألة استرداد المبلغ. عرضوا عليّ قبول مبلغ 20,000 ريال قطري (4000 جنيه إسترليني) وبحث إمكانية التسجيل لديهم في برنامج هجرة آخر. أما المبلغ المتبقي وقدره 15,000 ريال قطري، فمن المقرر أن تحتفظ به "ديفايزرس" وأن يستخدم في البرنامج الجديد. إلا أنني رفضت بوضوح فكرة الحصول على جزء من المبلغ وأخبرتهم أنني أستحق استرداد المبلغ بالكامل وفقًا للاتفاقية.

33. من الواضح في رأينا أن العرض كان قد قُدِّم في سياق محاولات جادة لتسوية النزاع. ومن ثمَّ، ما كان يجب أن تستخدمه الدائرة الابتدائية لدعم التقييم الذي أجرته بأن مبلغ 15,000 ريال قطري كان تقييمًا عادلاً ومعقولاً للضرر الذي لحقَ بشركة "ديفايزرس".

هل كان يجب اعتبار مبلغ 35,000 ريال قطري مبالغًا فيه بشكل فادح بموجب المادة 107(2) من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال فيما يتعلق بالضرر الناتج عن عدم الأداء؟

<u>نهج التعامل مع المادة 107 من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال</u>

34. في *قضية مانان جين*، طبقت هذه المحكمة المادة 107 من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال لسنة 2005، التي تتضمن أحكامًا خاصة ببنود التعويضات المتفق عليها، على الشرط التعاقدي الذي يخول شركة "ديفايزرس" الاحتفاظ بالمقدم المدفوع. وفي تلك القضية، وكما ورد في الفقرة 45 من الحكم، لم يكن هناك شك في أن المبلغ البالغ 35,000 ريال قطري الذي ادعت "ديفايزرس" أنها تستحق الاحتفاظ به كان مبالغًا فيه بشكل فادح مقارنةً بالضرر الناتج عن عدم الأداء. أما في هذه القضية، فقد زُعِمَ نيابةً عن "ديفايزرس" في هذا الاستئناف أن المبلغ لم يكن مبالغًا فيه بشكل فادح لو كانت الدائرة الابتدائية قد اتبعت النهج الصحيح ثم أولت الاعتبار الواجب للأدلة التي قدمتها "ديفايزرس".

35. تعتمد غالبية الولايات القضائية، إما بموجب تشريعات مُقننة أو من خلال تطورات السوابق القضائية، سياسةً محددة بخصوص البنود التي تقضي بدفع مبلغ معين عند حدوث إخلال بالعقد أو في حالة عدم الأداء التعاقدي. وعند النظر في المذكرة المقدمة إلى المحكمة العليا للمملكة المتحدة في قضية *كافنديش سكوير هولدينغ بي في ضد طلال المقدسي* UKSC 67 [2015]، التي دعت المحكمة العليا إلى إبطال قواعد القانون العام في إنجلترا المتعلقة بالشروط الجزائية، لاحظ اللورد نيوبيرغر من أبوتسبوري واللورد سومبشن في الفقرة 37 (انظر أيضًا ما ذكره اللورد مانس في الفقرة 164 واللورد هودج في الفقرة 265) ما يلي:

...أن قاعدة الشروط الجزائية لا تعد فقط مبدأ راسخًا في القانون الإنجليزي، بل هي شائعة أيضًا في كافة النظم القانونية الرئيسية تقريبًا، على الأقل في العالم الغربي. وهي موجودة في إنجلترا منذ القرن السادس عشر، ويمكن اقتفاء أثرها وصولاً إلى نفس الفترة في إسكتلندا: ماكبرايد، قانون العقود في إسكتلندا، الطبعة الثالثة (2007)، الفقرات 22-148. وقد أثبتت أبحاث المحامين أنه تم تبنيها مع بعض التعديلات في جميع الولايات القضائية التي تتبع القانون العام، بما في ذلك الولايات المتحدة. وقد اشتُقت قاعدة مماثلة من القانون الروماني بمعرفة "بوثييه" في مؤلفه "رسالة في الالتزامات" (Traité des

Obligations)، رقم 346، ويمكن العثور عليها في القوانين المدنية لكل من فرنسا (المادة 1152)، وألمانيا (للعقود غير التجارية فقط) (المادتان 343 و348)، وسويسرا (المادة 163.3)، وبلجيكا (المادة 1231)، وإيطاليا (المادة 1384). وهي مدرجة في محاولات مؤثرة لتقنين قانون العقود على الصعيد الدولي، بما في ذلك مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن العقود التجارية الدولية (2010) (المادة 7.4.13)، وقواعد الأونسيترال الموحدة بشأن الشروط التعاقدية المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه والمستحق في حالة عدم الأداء (المادة 6). وفي يناير 1978، أوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا بعدد من المبادئ المشتركة المتعلقة بالشروط الجزائية، بما في ذلك (المادة 7) التي تنص على أن المبلغ المشروط المستحق الدفع عند الإخلال بالعقد "يجوز للمحكمة خفضه عندما يكون مبالغًا فيه بشكلٍ واضح".

36. على الرغم من وجود اتفاق سياسي واسع النطاق، حسبما أوضحت المحكمة العليا للمملكة المتحدة، على ضرورة وجود قدر من الرقابة على الشروط في العقود التي تنص على دفع مبلغ متفق عليه في حالة عدم الأداء، إلا أن نهج القانون العام ونهج نظم القانون المدني يختلفان.

37. تقبل نظم القانون المدني المستمدة من القانون الروماني بصحة هذه الشروط مع منح المحكمة السلطة التقديرية لخفض المبلغ إلى مبلغ معقول عندما يكون مفرطًا بشكل غير متناسب: انظر نيلز يانسن وراينهارد زيمرمان، *التعليق على قوانين العقود الأوروبية* (دار نشر جامعة أكسفورد، 2014)، القسم 9.5.

38. يمكن استخلاص النهج الذي تبناه مركز قطر للمال، ووقع الاختيار عليه بتبني المادة 107، بالنظر فيما يمكن استنتاجه من صياغة المادة 107 وسياستها. وكما لاحظنا في قضية *دي دبليو إف ذ.م.م. ضد رولاند بيرجر ذ.م.م.* 5 QIC (A) [2025] في الفقرة 43، فإن بعض أحكام لوائح العقود لدى مركز قطر للمال لسنة 2005 كانت إما تستند إلى أحكام مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن العقود التجارية الدولية (إصدار 2004) وإما تم تبنيها منها حرفيًّا. وكانت المادة 107 أحد تلك الأحكام التي تم تبنيها حرفيًا من المادة 7.4.13 من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) (في إصدار 2004 وكذلك في الإصدار الحالي لسنة 2016). وتنص على ما يلي:

> *(المبلغ المتفق عليه مقابل عدم الأداء)*
>
> *(1) حيثما ينص العقد على أن الطرف الذي لا ينفذ التزاماته يجب أن يدفع مبلغًا محددًا للطرف المتضرر مقابل عدم التنفيذ، يحق للطرف المتضرر الحصول على ذلك المبلغ بغض النظر عن الضرر الفعلي الذي لحق به.*
>
> *(2) ومع ذلك، وبصرف النظر عن أي اتفاق خلاف ذلك، يجوز خفض المبلغ المحدد إلى مبلغ معقول إذا كان مبلغ التعويض مبالغًا فيه بشكل فادح فيما يتعلق بالضرر الناجم عن التقصير في الأداء وبالنظر إلى الظروف الأخرى.*

39. بغض النظر عن تعديل العنوان من *"المبلغ المتفق عليه مقابل عدم الأداء"* إلى *"التعويضات المتفق عليها مسبقًا"*، فإن التبني الحرفي للمادة 7.4.13 من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) يظهر بوضوح أنه تم اتخاذ قرار بتبني النهج المدني بدلاً من نهج القانون العام. ينصُّ التعليق الخاص بمبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) على المادة 7.4.13على ما يلي:

تتباين القوانين الوطنية تباينًا كبيرًا فيما يتعلق بصحة هذا النوع من الشروط محل النقاش، إذ تتراوح بين قبولها في دول القانون المدني، مع أو بدون إمكانية فرض رقابة قضائية على الشروط المرهقة بشكل خاص، ورفضها رفضًا قاطعًا في نظم القانون العام للشروط التي تهدف تحديدًا إلى أن تعمل عمل الرادع ضد عدم الأداء، أي الشروط الجزائية.

ونظرًا إلى تواتر استخدامها في ممارسات العقود الدولية، فإن الفقرة (1) من هذه المادة تقر من حيث المبدأ بصحة أي شروط تنص على أن الطرف الذي لا يؤدي التزامه يدفع مبلغًا محددًا للطرف المتضرر مقابل عدم الأداء هذا. ونتيجة لذلك، يحق للطرف المتضرر الحصول على المبلغ المتفق عليه بغض النظر عن الضرر الذي لحق به فعليًا. ولا يجوز للطرف المخل بالأداء أن يدعي أن الطرف المتضرر قد لحق به ضرر أقل أو لم يلحق به ضرر على الإطلاق.

40. على عكس الوضع في الولايات القضائية التي تتبع القانون العام (مثل المملكة المتحدة وأستراليا)، فليس من الضروري لنا أن ننظر فيما إذا كان الشرط الذي ينص على الدفع في حالة عدم الأداء قابلاً للإنفاذ أو في الاختبار المستخدم لتحديد قابلية الإنفاذ، إذ إن قابلية إنفاذ الشرط ليست محل نزاع. وترتكز المادة 107 على استحقاق الطرف الذي اشترط الحصول على المبلغ المتفق عليه، مع مراعاة سلطة المحكمة في خفضه *"إلى مبلغ معقول إذا كان مبالغًا فيه بشكل فادح مقارنةً بالضرر الناتج عن عدم الأداء والظروف الأخرى"*. وعلى الرغم مما ذكرته هذه المحكمة في *قضية مانان جين* في الفقرتين 28 و29، من أن قانون مركز قطر للمال سيتم تطويره وتفسيره بشكل عام بما يتماشى مع القانون العام الإنجليزي، يختلف الوضع فيما يتعلق بالمادة 107، وذلك لأنه نتاج خيار سياسي مدروس.

41. وهذا ليس مفاجئًا على الإطلاق بالنظر إلى الانتقادات طويلة الأمد الموجهة لنهج القانون الإنجليزي (التي لخصتها بشكلٍ مفيد في سنة 2015 البروفيسورة السيدة سارة وورثنغتون في مقالها المعنون: س. وورثنغتون، "قيم القانون العام: دور استقلالية الأطراف في القانون الخاص" في مؤلف أ. روبرتسون وم. تيلبوري (محرران)، بعنوان *"القانون العام للالتزامات"*: بعنوان *"الافتراق والوحدة"* (دار نشر هارت، 2015)، الفصل 14 (يصدر قريبًا))، والرأي الذي عبر عنه اللورد نيوبيرغر من أبوتسبوري واللورد سومبشن بشأن الموقف في المملكة المتحدة في *قضية كافنديش سكوير*: في الفقرة 36 *"نشك إلى حد كبير في أن المحاكم لكانت ستبتكر هذه القاعدة اليوم لو لم يكن مَن سبقهم قد أرسوها قبل ثلاثة قرون"*.

تطبيق المادة 107(2)

42. قيَّمت الدائرة الابتدائية، عند تقدير ما إذا كان المبلغ المنصوص عليه في الاتفاقية مبالغًا فيه بشكل فادح مقارنةً بالضرر الناتج عن عدم الأداء بموجب المادة 107(2)، التعويضات التي لكانت "ديفايزرس" ستستحقها مقابل العمل الذي أنجزته لو أمكن إثبات ذلك بالأدلة. وأقرَّت الدائرة الابتدائية بأن "ديفايزرس" قدمت أدلة على ما كانت ستتقاضاه شركات أخرى مقابل العمل، لكنها اعتبرت أن مهمة المحكمة ليست تقييم المنفعة التي كان من الممكن أن يحصل عليها السيد أنور وزوجته كما يتضح مما كانت ستتقاضاه جهات أخرى، بل تقييم ما ينبغي أن تتقاضاه "ديفايزرس" مقابل العمل الذي أنجزته. وفي غياب الأدلة المتعلقة بالتكاليف التي تكبدتها "ديفايزرس" في إنجاز ذلك العمل، قدرت الدائرة الابتدائية المبلغ بـ 15,000 ريال قطري.

43. دفعت "ديفايزرس" في الاستئناف بأن نهج الدائرة الابتدائية كان خاطئًا. إذ إن المبدأ الواجب تطبيقه بموجب المادة 107(2)، حسبما دفعت "ديفايزرس"، كان مماثلاً لمبدأ منع الإثراء غير العادل، إذ يجب على المحكمة تقييم ما إذا كان السماح لـ "ديفايزرس" بالاحتفاظ بالمبلغ المُقدم بأكمله سيرقى إلى مرتبة الكسب غير المتوقع، بمعنى أنه منفعة غير مُستحقَّة ولا تستحقها "ديفايزرس".

44. في رأينا، يجب تطبيق نص المادة 107(2) في سياق الغرض من المادة 107 ككل على النحو الذي بيناه. إن المسألة المطروحة بموجب ذلك البند لا تتعلق بما إذا كانت "ديفايزرس" تستطيع إثبات الأضرار التي قد يحق لها المطالبة بها نتيجة لعدم الأداء، أو ما إذا كانت "ديفايزرس" ستحتفظ بخلاف ذلك بمبلغ لم تستحقه فعلاً. إن سياق المادة 107 ككل يقر بقابلية الإنفاذ الأساسية للشرط، لكنه يمنح المحكمة سلطة بموجب المادة 107(2) لتعديل قابلية الإنفاذ تلك فقط بالقدر الذي يثبت فيه أن المبلغ مبالغ فيه بشكل فادح (*"بالنظر إلى الضرر الناتج عن عدم الأداء"*). وينصُّ التعليق الخاص بمبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) على المادة 7.4.13 على ما يلي:

> *علاوة على ذلك، من الضروري أن يكون المبلغ المتفق عليه "مبالغًا فيه بشكل فادح"، أيْ أنه سيبدو كذلك بوضوح لأي شخص عاقل. ويجب على وجه الخصوص مراعاة العلاقة بين المبلغ المتفق عليه والضرر المتكبد فعليًا.*

45. إن الضرر الذي تكبدته "ديفايزرس" فعليًا يتمثل في خسارة مبلغ 35,000 ريال قطري مطروحًا منه التكاليف التي وفرتها بسبب إخلال السيد أنور، مع الأخذ في الاعتبار العمل المنجز فعليًا (انظر *قضية مانان جين* في الفقرة 45). ويشمل ذلك الضرر خسارة الأرباح التي كانت "ديفايزرس" ستحققها. وتضمنت الأدلة المعروضة على الدائرة الابتدائية رسائل بريد إلكتروني تؤكد عقد اجتماعات، وإعداد خطة عمل تم تسليمها إلى السيد أنور، وإعداد مذكرة مقدمة إلى هيئات التزكية، وعرضًا تقديميًا، وجلسات تدريبية للسيدة مبارك استعدادًا لمقابلاتها الشخصية. وحيث إنه لم يتم تقديم أي أرقام عن التكاليف التي تكبدتها "ديفايزرس" أو التكاليف التي تم توفيرها أو الربح الذي توقعت "ديفايزرس" تحقيقه، فقد كان الدليل الوحيد هو ما كان يمكن أن تتقاضاه شركات أخرى في المملكة المتحدة مقابل (1) خطة عمل (من إعداد شركة أوكسبريدج كونتنت، بمبلغ 3,000 جنيه إسترليني (13,700 ريال قطري))، و(2) مذكرة طلب مقدمة لهيئة تزكية (من إعداد شركة أوكسبريدج كونتنت، بمبلغ 2,800 جنيه إسترليني (12,785 ريالاً قطريًا))، و(3) عرض تقديمي باستخدام برنامج "باوربوينت" (حسب عرض مقدم من متعاقد مستقل، بمبلغ 1,500 جنيه إسترليني (6,800 ريال قطري))، و(4) تدريب على المقابلة الشخصية (حسب عرض مقدم من شركة إمباكت فاكتوري لدورة تدريبية لمدة يوم واحد مقابل 595 جنيهًا إسترلينيًا (2,700 ريال قطري)).

46. وعلى الرغم من أن "ديفايزرس" لم تكمل عملها بموجب الاتفاقية، فقد أكملت العناصر الرئيسية الأربع التي قُدمت بشأنها الأسعار التي تتقاضاها شركات أخرى في المملكة المتحدة، على النحو الذي بيناه. وبلغ إجمالي هذه التكلفة 7,895 جنيهًا إسترلينيًا أو ما يزيد قليلاً على 35,800 ريال قطري. وكان من شأن كل سعر من الأسعار التي يتقاضاها مقدمو الخدمات الآخرون أن يشمل التكاليف التي تكبدها مقدم الخدمة والربح الذي كان يتوقعه. وفي رأينا، يمكن أن يؤخذ ذلك الدليل الخاص برسوم الشركات الأخرى مقابل العمل الذي أنجزته "ديفايزرس" فعليًا في الاعتبار عند تقييم الضرر الذي تكبدته "ديفايزرس". إلا أنه يجب مراعاة أن الأسعار التي تتقاضاها شركات

أخرى ربما عكست وضعًا مختلفًا في سوق المملكة المتحدة، مما قد يؤثر على كل من التكاليف والأرباح المتوقعة. ولذلك، من الحكمة خفض مبلغ 35,800 ريال قطري إلى 25,000 ريال قطري عند اعتبار ذلك دليلاً على التكاليف المتكبدة والربح الذي كانت "ديفايزرس" ستحققه.

47. لقد تجاهلت الدائرة الابتدائية المبالغ التي تتقاضاها الشركات الأخرى باعتبارها غير ذات صلة، لأنها كانت تمثل المنافع التي كان من الممكن أن يحصل عليها السيد أنور وزوجته. بيد أنه يجب تناول المادة 107 من منطلق أن المبلغ المشترط واجب النفاذ، ولا يجوز للمحكمة خفضه إلى مبلغ معقول إلا إذا تبين لها أن المبلغ كان "*مبالغًا فيه بشكل فادح قياسًا بالضرر الناجم عن عدم التنفيذ وبالظروف الأخرى.*" وكان الدليل الوحيد المعروض على الدائرة الابتدائية هو ذاك الذي قدمته "ديفايزرس". ومع الأخذ في الاعتبار الاستقطاعات التي أشرنا إليها، نرى أن أفضل تقدير يمكن وضعه للضرر الذي تكبدته "ديفايزرس" (بما في ذلك خسارة الربح) هو 25,000 ريال قطري. وعلى هذا الأساس، لا يمكن اعتبار المبلغ المشروط البالغ 35,000 ريال قطري مبالغًا فيه بشكل فادح مقارنةً بمبلغ 25,000 ريال قطري. ويترتب على ذلك إذًا أن "ديفايزرس" تستحق بموجب المادة 107 الاحتفاظ بالمبلغ المقدم البالغ 35,000 ريال قطري بأكمله بناءً على وقائع هذه القضية. ولذلك، نقبل الاستئناف ونقضي بأن "ديفايزرس" تستحق الاحتفاظ بمبلغ 35,000 ريال قطري.

الاستئناف المقابل المقدم من السيد أنور

48. قدّم السيد أنور لنا مذكرات مُعدة بعناية وصيغت صياغةً جيدة توضح أسباب خطأ الدائرة الابتدائية في استنتاجها أنه أخل بالاتفاقية، وأسباب استحقاقه لاسترداد المبلغ بالكامل. ولا نرى أي أساس لإلغاء ما خلصت إليه المحكمة من أن السيد أنور قد أخل بالاتفاقية، أو لرفض الادعاءات بأن "ديفايزرس" قد أخلت بالتزامها. ونرى أنه لا وجاهة لهذه الادعاءات ولا أساس لقبول الاستئناف المقابل.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة.

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّلَ المستأنفة/المدّعى عليها مكتب إيفرشيدس سذرلاند (انترناشيونال) ال.ال.بي (الدوحة، قطر).

ترافع المستأنَف ضده/المدعي بالأصالة عن نفسه.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد